عليه الصلاة والسلام لاولياء الضاربة قوموا فدوه ولان الخاطي معذور وله
وكذا المباشر بنفسه العجلات الالة للتاديب لا للقتل والنفس احترام
لايجوز اهدارها ولا وجه لايجاب العقود عليه وفي ايجاب مال عظيم
استيصاله فضم اليه العاقلة لانه انما قصر بقوة فيه وهي بانصاره وهم
العاقلة فكانوا مقصرين في ترك مراقبته فخصوا به وقدر ارش موضحة
فصاعدا لما روي في فصل الشجاج ان الواجب في الموضحة فصاعدا الدية
وهي على العاقلة لا اي لا تتحمل العاقلة ما تجب بصلح او اقرار لم يصدقه
العاقلة او عمد سقط قوده بشبهة او قتله ابنه عمدا او لا جناية عبد
وعمد وما دون ارش موضحة لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تعقل
العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة
ولان التحمل للتحرز عن الاستيصال ولا استيصال في القليل والتقدير
الفاصل عرف بالسمع وما نقص عنه لا تتحمله العاقلة بل الجاني
ولو صدق العاقلة الجاني ان تتم الدية لانها تثبت بنصادقهم والامتناع
كان لحقهم ولهم ولاية على انفسهم فيجب عليهم ومن ليس له ديوان ولا حي
فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كذا في الخلاصة وقال
عصام وروى محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه تجب في مال الجاني
ولا يجب في بيت المال بالاجماع كذا في الخلاصة ولا عاقلة للعجم في الخلا
لو كان الرجل من العجم عن شمس الائمة الحلواني ان الائمة اختلفوا فيه قال
بعضهم للعاقلة لاهل العجم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر قال وبه كان يفتي
الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني كتاب الابق لا يخفى مناسبته
لكتاب الجنايات دنوا بعض العاقلة لاهل العجم وهو مملوك فر من مالكه
قصدا ندب اخذه لقادر عليه لان فيه احياء ماليته ولمالكه حرمة كالنفس وأما
لمولاه واختلف في الضال قيل اخذه افضل احياء له لاحتمال الضياع وقيل تركه
افضل لانه لا يبرح مكانه فيلقاه مولاه وان عرف الواجد بيت مولاه
فالولا الاولى ان يوصله اليه فيأتي اي الاخذ به اي بالابق الى القاضي فيحبسه

تعزيرا

١٥

تعزيرا له ولانه لا يؤمن من الاباق ثانيا ولهذا لا يؤجره ان كان له منفعة وينفق
عليه من بيت المال ويجعلها دينا على مالكه فياخذه منه اذا جاء او من ثمنه اذا
باع ولا يحبس الضال لانه لا يستحق التعزير ولا يأبق وان كان له منفعة اجره
وانفق عليه من اجرته الى مجيء مولاه فاذا جاء واقام البينة انه له قيل على القاضي
وقيل من ينصبه القاضي لحفظ الاوابق ونحوها يحلفه اي القاضي او من ينصبه
المولى بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه فيدفعه اليه قيل يدفعه بالكفيل
لزيادة الاحتياط وقيل لا لكون الدفع بعد الاثبات وان لم يقمها عطف على اقام
البينة واقر اي العبد انه عبده او وصف المولى علامته وحليته دفعه القاضي
اليه بالكفيل وان انكر المولى اباقه مخافة اخذه الجعل منه يحلف بالله ما ابق ويدفع
اليه فان طال مجيئه اي مجيء المولى باعه القاضي وان علم مكانه لئلا يتضرر المولى
بكثرة النفقة وامسك ثمنه وانفق عليه اي الابق منه اي الثمن ودفع
الباقي اليه اي المولى ان اثبت انه له بالبينة او بين الحلية والعلامة وليس له
اي المولى فسخه اي فسخ بيع القاضي لان بيعه بامر الشرع لحكمه لا ينقض وان زعم
المولى انه كان كاتبه او دبره لم يصدق على نقض البيع كذا في فتاوى المسعودي
ولموصله جبرا لقول الاتي اربعون درهما اليه اي لراد الابق الى مولاه سواء كان
الابق عبدا محجورا او ماذونا او مدبرا او ام ولد لانهم مملوكون فيحصل به احياء
المالية من هذا الوجه بخلاف المكاتب لانه احق بمكاسبه لانه غير مملوك يدا
كما سياتي من مدة سفر او اكثر متعلق بالموصل اربعون درهما وان لم يعدلها
اي وان كانت قيمته اقل منه ان اشهد انه اخذه للرد وان لم يشهد فلا شيء له
كما سياتي ولموصله من اقل منها اي مدة السفر بقسطه اي بحسابه لان العوض
يوزع على المعوض ضرورة المقابلة وفي الاخيرين اي المدبر وام الولد اذا مات
المولى قبل وصولها اليه فلا جعل له لان ام الولد تعتق بموته اي بموت المولى فتكون
حرة ولا جعل في الحر وكذا المدبر ان خرج من الثلث وان لم يخرج فكذا عندهما
لانه حر مديون اذ الاعتاق لا يتجزى عندهما وعنده مكاتب ولا جعل في المكاتب
كما سياتي فان اشهد اي اخذ الابق بانه يرده الى مولاه وابق منه اي ضمن

Copyright © King Saud University